S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25893
7 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى
الأمم المتحدة

يسرني أن أحيل إليكم، رفق هذه الرسالة، نص البيان الذي اعتزم وفدي إلقاءه أثناء مداولات مجلس الأمن، في جلسته ٣٢٢٨ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رزالي اسماعيل
الممثل الدائم

المرفق

بيان للممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

لقد كان مؤلما جدا لحكومتي ولشعب ماليزيا أن نرى أنه بعد ما يزيد على عام، الآن، لا تزال الحالة في البوسنة والهرسك مستمرة في التدهور. فالأعمال العدوانية والفظائع الوحشية التي يشنها الصرب ضد السكان المدنيين، وبصفة خاصة ضد مسلمي البوسنة تفشت في ذلك البلد.

وفي حين وفدي يرحب بالنوايا الحسنة التي انطوت عليها القرارات السابقة بشأن البوسنة والهرسك والتي اعتمدها مجلس الأمن فإنه مما يؤسف له أن جميع تلك القرارات لم تحقق بعد الأهداف المنشودة، وذلك يرجع أساسا الى أن مجلس الأمن ليست لديه التزامات سياسية. ويرى وفدي أن كافة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن البوسنة لا تزال تفتقر حتى الآن الى الوسائل اللازمة للإنفاذ بما يؤدي الى تطبيقها. وهذا يفسر السبب في أن الصرب يواصلون الاستهزاء بالقانون الدولي وتجاهل قرارات مجلس الأمن.

إن مشروع القرار المتعلق بالمناطق الآمنة والمعروض على مجلس الأمن لاتخاذ اجراء بشأنه لن يعيد السلم والسيادة والاستقلال ووحدة الأراضي في جمهورية البوسنة والهرسك. وحتى إذا اعتبر مشروع القرار اجراء مباشرا ومؤقتا فإنه لا يزال ينطوي، في نظرنا، على أوجه نقص خطيرة:

(أ) عدم وضع اطار زمني لهذه المناطق الآمنة. والسؤال الذي يثور هو: "ما هي حدود الفترة الزمنية المؤقتة". وبدون توفر اطار زمني واضح، قد تؤدي الاجراءات الزمنية الى انشاء "محميات إثنية دائمة" أو "غيتوهات للمسلمين" خاضعة لحماية الأمم المتحدة، بما يتيح الفرصة للصرب والكروات لدعم سيطرتهم على الأراضي المكتسبة بالقوة، وقد يكون هذا بمثابة قبول لنتائج سياسة التطهير الإثني البغيضة التي ينتهجها المعتدون؛

(ب) عدم تناول مسألة رفع الحظر عن الأسلحة والاعتراف بحق الدفاع عن النفس في البوسنة والهرسك طبقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) عدم تطبيق مفهوم المناطق الآمنة بشكل واسع بما يكفي لحماية المراكز السكانية المهددة جميعها، بما في ذلك المراكز الخاضعة لسيطرة الصرب والكروات؛

(د) عدم تناول مسألة مراقبة و/أو تحييد الأسلحة الثقيلة ونقل هذه الأسلحة لاستهداف مراكز سكانية أخرى لم تحدد على أنها "مناطق آمنة"؛

(هـ) عدم تناول مسألة إعادة الحالة الى طبيعتها، بما في ذلك الهيكل الأساسي وإمدادات الماء والكهرباء، في المناطق الآمنة.

ونظرا لما تقدم فإن وفدي يعتبر مشروع القرار "حلا مزيفا" آخر في تناوله للحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك، كما أنه يعكس مرة أخرى الفشل في القيام بالواجبات المرتآة في المادة الرابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة والتي تدعو الى القيام بعمل سريع وفعال لإعادة السلم. ويرى وفدي أن مصداقية كل المسألة المتعلقة بمستقبل النظام الجماعي للأمم المتحدة في خطر، وذلك في ضوء الفشل المتكرر في اتخاذ اجراءات حاسمة قابلة للتنفيذ.

ومن الواضح الآن أنه لن ينقذ المسلمين في البوسنة والهرسك سوى اتخاذ اجراءات للإنفاذ. وحيث أن الجهود الدبلوماسية قد أخفقت في اكساب الصرب رجاحة الرأي وسلامة العقل فإن الرد الوحيد المتاح الذي له مصداقية هو استخدام القوة طبقا للفصل السابع من الميثاق. وينبغي اتخاذ مثل هذا الاجراء الآن قبل أن يكون قد تم القضاء نهائيا على المسلمين في هذا البلد.

وفي حالة عدم اتخاذ أي اجراء دولي حاسم ضد العدوان الصربي فإن ماليزيا تحث مجلس الأمن على أن يرفع حظر الأسلحة المفروض على البوسنة والهرسك بحيث يمكن تزويد المسلمين البوسنيين بالأسلحة لمقاومة العدوان الصربي. ولقد كان من رأي ماليزيا دائما أن الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على "يوغوسلافيا السابقة" يعني بوضوح أنه موجه ضد المعتدين وأنه ينبغي ألا يكون له التأثير الذي يحرم ضحايا العدوان من حق الدفاع عن النفس. وإنه لمن الظلم، ومما ينافى القانون، أن يسمح باستمرار هذه الحالة دون تصحيحها بينما الصرب مسلحون تسليحا ثقيلا ويحصلون على الإمدادات المستمرة، في حين أن المسلمين البوسنيين واقعين تحت رحمة قوات الصرب القتلة، وقد حرم المجلس أولئك المسلمين من حقهم الطبيعي في الدفاع عن النفس.

وختاما فإن ماليزيا على استعداد للمساهمة بقوات في دعم أي اجراء جماعي يتخذ بإشراف الأمم المتحدة.

- - - - -